



حكم ابتدائي

3 جوان 2014

باسم الشعب التونسي

أصدرت رئيسة الدائرة الابتدائية الثالثة عشر بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعى: ر بن ع الس الد ، مقره بشارع وادي الرّيح، الحمّامات، ولاية نابل.

من جهة،

والمدعى عليه: حافظ الملكية العقارية، مقره بمكاتبه بإدارة الملكية العقارية بتونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 22 أبريل 2013 والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 132329 والمتضمنة أنه كان يشغل العقار موضوع الرسم عدد 39228 الكائن بالحمّامات على وجه الكراء ووقع الإتفاق بينه وبين المالكين على شراء العقار المذكور وتحصل على ترخيص الولاية للغرض، لكن تمّ إخراجه من المحلّ وتمّ التفريط في العقار بالبيع إلى المدعوى ال قز والمدعوى قز وذلك بترخيص ثاني تحت عدد 6 بتاريخ 25 فيفري 1981 والملاحظ أنّ الولاية مكّنت هؤلاء الأشخاص من ترخيص لشراء عقار وقع الترخيص فيه قبل ذلك بعد تنفيذ شروط الولاية لمنحه ذلك الترخيص وبعد أن باع أملاكه لجمع ثمن العقار المؤمن. لذا تقدّم بدعواه المائلة طالبا الحكم لفائدته بترسيم العقار عدد 39228 باسمه باعتباره أول من اشترى هذا العقار وأول من تحصل على ترخيص الولاية بشأنه.

وبعد الإطلاع على التقرير المقدم من المدعي والوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 31 مارس 2014 استجابة إلى طلب المحكمة في توضيح طلباته والمتضمّن تمسّكه بطلب الحكم بترسيم العقار موضوع الرسم العقاري عدد 39228 باسمه.

بالمحكمة الإدارية وعلى جميع التصوص التي نقحتة وتممتد وأخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011، وخاصة الفصل 43 منه.

وعلى القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص، كما تم تنقيحه بالقانون الأساسي عدد 10 لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003.

وعلى مجلة الحقوق العينية.

وبعد التأمل صرح بما يلي:

من جهة الاختصاص:

حيث يروم المدعي من خلال دعواه الماثلة ترسيم العقار موضوع الرسم عدد 39228 باسمه باعتباره أول من اشترى هذا العقار وأول من تحصل على ترخيص الولاية بخصوصه.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 2 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية أن "تنظر المحكمة الإدارية بهيئاتها القضائية المختلفة في جميع النزاعات الإدارية عدا ما أسند لغيرها بقانون خاص".

وحيث اقتضت أحكام 392 من مجلة الحقوق العينية أن: "لكل شخص أن يطلب من مدير الملكية العقارية مع تقديمه للوثائق التي توجب هذه المجلة تقديمها ترسيم حق عيني أو تشطيب ترسيم أو الحط منه أو تعديله".

وحيث نصّ الفصل 388 من مجلة الحقوق العينية أن: "قرار إدارة الملكية القاضي برفض أو تأجيل ترسيم وقع طلبه بصفة قانونية يقبل الطعن لدى المحكمة العقارية في أجل شهر من تاريخ الإعلام به".

وحيث إن المناقشة التي أفرغ الممثل يفتقر بالتمسك بالحق في هذا اختصاص الممثل في هذا
والحال ما ذكره إلى المحاكم العدلية وبالتحديد إلى المحكمة العقارية.

وحيث يغدو النزاع المائل ولكل ما ذكر مفتقرا لكل عنصر من شأنه أن يضمن عليه صبغة
إدارية تكفل إخضاعه لنظر هذه المحكمة.

وحيث تقتضي أحكام الفقرة الثانية من الماد 43 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه
يمكن لرئيس الدائرة الابتدائية بالمحكمة الإدارية أن يقضي مباشرة في الدعوى دون تحقيق ودون سابق
مرافعة في الحالات التالية:

- التخلي عن القضية أو طرحها.
- عدم الاختصاص الواضح.
- انعدام ما يستوجب النظر.
- عدم القبول أو الرفض شكلا.

وحيث يتجه، تأسيسا على جميع ما سبق، التخلي عن النظر في الدعوى الراهنة لعدم
الاختصاص الواضح.

ولهذه الأسباب:


قضت ابتدائيا:

أولاً: بالتخلي عن النظر في الدعوى لعدم الاختصاص.

ثانياً: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثاً: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

رئيسة الدائرة



الكاتبة العامة
البريد الإلكتروني: info@tribunal.gov.tn
البريد الإلكتروني: info@tribunal.gov.tn